General Secretariat of the Cahinet





خويلاوان لبادات

حفظه الله،،،

سعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورجمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن اعتماد نظام ضوابط عمل مؤسسات الاقراض والتمويل في قطاع غزة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (174) المنعقدة بتاريخ 2022/04/06م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (43) المنعقد بتاريخ 2022/03/29م فقد تقرر اعتماد نظام ضوابط عمل 8.5. n. w مؤسسات الإقراض والتمويل في قطاع غزة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريفات:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

مؤسسة الاقراض والتمويل: كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية تمارس أعمال الإقراض أو التمويل مسجلة ومرخصة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

<u>أعمال الإقراض:</u> منح القروض النقدية من قبل مؤسسة الإقراض.

أعمال التمويل: تقديم التمويلات بأنواعها سواء النقدية أو العينية.

ثانياً: بما لا يتعارض أو يخل بإجراءات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض أو التمويل وفقاً للتشريعات الناظمة، تتولى الوزارة تنفيذ الأحكام الواردة في هذا النظام.

ثالثاً: يهدف هذا النظام الى ضبط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل بكل أشكالها وأنواعها سواء المصرفية أو غير المصرفية.

رابعاً: شروط الترخيص بمزاولة نشاط الإقراض والتمويل:

- 1. لا يمنح الترخيص بمزاولة نشاط الإقراض أو التمويل من قبل الوزارة إلا للشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت ربحية أو غير ربحية.
 - 2. لا يجوز مزاولة نشاط الإقراض والتمويل إلا بعد الحصول على التسجيل والقيد في السجل التجاري بالوزارة.
 - 3. لا يجوز لأي من مؤسسات الإقراض أو التمويل فتح فروع لها إلا بعد تسجيلها وقيدها في الوزارة.
- 4. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى مراقب الشركات يكون من غاياتها ممارسة أعمال الإقراض أو أعمال التمويل

إلا بعد الحصول على موافقة جيات الاختصاص، دولة فلسطين و زارة الاقتـصـاد الـوطـ الأرشيـم المركـري 0 8 -05- 2022

صادر عن: الإدارة العامة للفؤوراً

رقم (2022/174/۱۹)

General Secretariat of the Cabinet



دولية فلسيطين الأمانة العامة لمجلس الوزراء

خامساً: يمنع على أي من مؤسسات الإقراض أو التمويل التي تتعامل بنظام الاقراض احتساب قيمة المعاملة بأكثر من قيمتها بنسبة لا تزيد عن 5% سنوياً من ثمنها النقدي، وبحد أقصى بنسبة 30% مهما بلغت سنوات التقسيط.

سياد سيان يجوز للمقرض/ المُمول الخصم من قيمة الدين المؤجل إذا قام المدين بدفع الأقساط قبل زمن حلولها بقدر ما زيد أصلاً مقابل تلك المدة الملغاة، على أنه لا يجوز إلزام المقرض/الممول بقبول سداد الأقساط المؤجلة.

سايعاً:

- 1. تحتفظ الوزارة بسجل مركزي تسجل فيه كافة شركات الإقراض أو التمويل بأنواعها وجميع المعلومات المتعلقة بها.
 - 2. يجوز للوزارة أن تصنف شركات الإقراض أو التمويل إلى فئات وفقاً لتعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.

ثامناً: يجب على كل مؤسسة اقراض أو تمويل القيام بما يلي:

- وضع السياسات والنظم الداخلية التي تضمن حسن سير العمل فيها بما ينسجم مع عقد تأسيسها ونظامها الأساسي،
 ويما لا يتعارض مع هذا النظام.
 - 2. مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الداخلية بشكل دوري.

تاسعاً:

- 1. تلتزم كل مؤسسة اقراض أو تمويل بالاحتفاظ برأسمال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياتها وفقا للتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.
- 2. يجب على كل مؤسسة اقراض أو تمويل الاحتفاظ وفي جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس المال وفقاً لتعليمات جهات الاختصاص.
 - 3. الإفصاح عن مصدر وقيمة التمويل في حال الحصول على تمويل خارجي للمؤسسة.

عاشراً: إذا تبين للوزارة أن نتيجة أعمال مؤسسة الإقراض أو التمويل قد أثرت على رأسمالها بحيث لم يعد كافياً لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها، فللوزارة إلزام المؤسسة برفع رأس مالها بشكل يفوق الحد الأدنى المقرر وفق التعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.

حادي عشر: للوزارة الحق في تحديد الحدود الدنيا والعليا لأسعار العوائد والعمولات التي تتقاضاها مؤسسات الإقراض أو التمويل على جميع أنواع الغروض والتمويلات، وكذلك العمولات والرسوم على جميع أنواع الخدمات الأخرى التي تقدمها مؤسسات الإقراض أو التمويل.

Salestine

صادر عن: الإدارة العامة أشل

رقم (2022/174/19)

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين الأمانية العامية للجلس الوزراء

ثانی عشر:

- 1. للوزارة الحق في أن تكلف مفتشاً أو فريق للتفتيش على أية مؤسسة إقراض أو تمويل وفروعهما في أي وقت لفحص الدفاتر، والسجلات، والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش على الأقل ما يلى:
- أ. التحقق من سلامة المركز المالي، وكفاية رأس المال وجودة الأصول، وفعالية الأعمال وتقييم الإدارة وجودة الأرباح، وكفاية السيولة لتلبية المتطلبات القانونية والتشغيلية.
- ب. تقييم أداء الرقابة الداخلية، والإجراءات الوقائية والتصحيحية، والرقابة المالية، ومدى توافق السياسات الداخلية مع أحكام القوانين والتعليمات المتعلقة بإدارة الأنشطة المختلفة.
- ج. التحقق من مدى توفر السياسات والمعايير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ أنشطة الإقراض في اطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.
- د. التحقق من مدى كفاءة الإدارة في إدارة المخاطر ومراقبتها وضبطها وتوظيف الأموال واستثمارها بالشكل الأمثل بما يحقق النفع لمؤسسة الإقراض أو التمويل.
- 2. على جميع مؤسسات الإقراض أو التمويل أن تقدم لمفتشي الوزارة المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات أخرى يرونها مناسبة لإتمام مهمة الفحص والتفتيش.
 - 3. يكون لموظفي الوزارة المكلفين بالرقابة والتفتيش ضمن اختصاصاتهم صفة مأمور الضبط القضائي.
- للوزارة الحق في أن تستعين بخبراء مختصين لمساعدتها في فحص وتفتيش بعض الأمور المتعلقة بأعمال مؤسسات الإقراض أو التمويل.

ثالث عشر:

يجب على مؤسسة الإقراض أو التمويل الإفصاح عن كامل المديونية بما فيها المحالة للقضاء (لدى المحاكم) متى طلبت الوزارة منها ذلك، ويتم تحرير تعهد رسمي من قبل المؤسسة بذلك.

رابع عشر: الوزارة الغاء/ وقف ترخيص شركة الإقراض أو التمويل في أي من الحالات التالية:

- 1. إذا تقدمت المؤمسة ببيانات مالية أو إدارية مضللة عن وضع المؤمسة.
- 2. إذا قامت المؤسسة بتغييرات تؤثر على طبيعة نشاطها خلافاً لشروط الترخيص الممنوح لها،
 - 3. إذا لم تعد المؤمسة تمتلك الحد الأدنى من رأس المال المسجل.
 - 4. صدور قرار بتصفية المؤسسة أو حلها لأي سبب آخر أو أشهرت افلاسها.
- 5. إذا اندمجت المؤسسة أو نقلت ملكيتها إلى مؤسسة أخرى دون اتخاذ الاجراء اللازم لدى الوزارة.

6. إذا توقفت المؤسسة ويمارسة أعمالها لمدة تزيد عن سنة أشهر بدون سبب مبرر.

رقم (2022/174/19)

صادر عن: الإدارة العام المناول

عرم

General Secretariat of the Cabinet



- 7. إذا تكرر عدم امتثال المؤسسة للتشريعات الناظمة لعمل المصارف وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة بالخصوص.
 - 8. بناءً على طلب المؤسسة.

خامس عشر: يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق كل مؤسسة اقراض أو تمويل تخالف أي حكم من أحكام هذا النظام، مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر:

- 1. لفت نظر المؤسسة للمخالفات الواقعة في أعمالها.
- 2. انذار المؤسسة باتخاذ أي إجراءات لتصحيح الوضع القائم في الشكل والوقت المحددين.
 - 3. إلزام المؤسسة بإغلاق أي من فروعها.
 - 4. تعليق أو تقييد أو خظر تقديم خدمات معينة من خلال المؤسسة.
 - 5. إيقاف الترخيص مؤقتاً أو الغاءه نهائياً.
 - 6. التحفظ على جميع أموال المؤسسة.
- 7. في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة يتم إحالة المخالفة للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

ala como le constitue de la co

نسخة لـ:

الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

200

رقم (2022/174/۱۹)

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء،